164365 - حكم تكرار التأمين ثلاثا بعد قراءة الفاتحة

السؤال

أقول " آمين " بصوت عال مرة واحدة في نهاية سورة الفاتحة في الصلاة ، ولكن – في مكان ما – يقولون : " آمين " بصوت عال ثلاث مرات في نهاية سورة الفاتحة في الصلاة ، ما هو الدليل من السنة النبوية لقولهم ثلاث مرات " آمين " ؟

الإجابة المفصلة

لم نجد في الأدلة الشرعية الصحيحة ما يدل على مشروعية التأمين ثلاث مرات في صلاة الجماعة ، وإنما ورد في ذلك حديث ضعيف لا يثبت عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال :

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ : آمِينَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)

رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (22/22) قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثني أبي ، ثنا سعد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، به .

والصواب أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على استحباب تثليث التأمين ، وذلك من أوجه عدة :

أولا :

أن الحديث لا يثبت عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، فيه علل عدة :

1- عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر ، كذا قال البخاري ويحيى بن معين وابن حبان والدارقطني وعامة النقاد . انظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " (6/105)

2- تفرد الأعمش برواية هذا اللفظ عن أبي إسحاق السبيعي ، في حين أن كلا من زهير وأبي الأحوص وغيرهما قد رووا هذا الحديث عن أبي إسحاق ، وليس فيه اللفظ محل الإشكال : (ثلاث مرات)، ينظر " المسند الجامع " (15/681) بشار عواد وآخرون.

3- ثم إن سعد بن الصلت لم نجد له توثيقا ولا تجريحا سوى ما قاله الإمام الذهبي رحمه الله : " هو صالح الحديث ، وما علمت لأحد فيه جرحا " انتهى من " سير أعلام النبلاء " (9/318)، غير أن هذه الكلمة غير كافية في التوثيق ؛ لأنها عارية عن ذكر دليل التوثيق ، هل هو كلام النقاد الذين عاصروه واختبروه ، أم هو استقراء أحاديثه ، وإن كان الثاني فماذا يصنع بالحديث الذي بين يدينا في هذه المسألة ، أليس فيها تفرد بحكم لم يرد مثله في السنة الصحيحة !

4- هذا فضلا عن أن حديث التأمين عن وائل بن حجر رضي الله عنه رواه عدة من تلاميذه ، من أشهرهم حجر بن عنبس في " مسند أحمد "، وسنن أبي داود (932)، وسنن الترمذي (248)، ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ محل الإشكال .

ثانيا :

ثم على فرض صحة الإسناد فإن معناه محتمل ، فقد قال الحافظ رحمه الله :

" الظاهر أن قوله : (ثلاث مرات) يعني أنه رآه في ثلاث مرات ، في ثلاث صلوات ، لا أنه ثلّث التأمين " انتهى نقلا من " سبل الهدى والرشاد " للصالحي (8/120)، ولم أقف على هذا التوجيه من كلام ابن حجر في كتبه .

ثالثا :

لم يقل أحد من فقهاء المذاهب الأربعة باستحباب تثليث التأمين ، ولم نجد من ينص على استحبابه سوى ابن حجر الهيتمي في كتابه " الإيعاب " حيث يقول رحمه الله – معلقا على حديث وائل بن حجر السابق – :

" يؤخذ منه أنه يندب تكرير آمين ثلاثا حتى في الصلاة , ولم أر أحدا صرح بذلك " انتهى نقلا من " حاشية نهاية المحتاج " (1/489)

ولم يوافقه على ذلك محققو فقهاء الشافعية ، ولم يذكره غيره من المتقدمين والمتأخرين ، فيما وقفنا عليه ، بل خالفوه ونصوا على أن المعتمد إفراد التأمين .

يقول الشيخ علي الشبراملسي رحمه الله :

" مجرد أخذه من الحديث لا يقتضي أن الشافعي يقول به ، لجواز أنه اطلع عليه وظهر له فيه ما يمنع من الأخذ به , وقوله : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) ليس على إطلاقه " انتهى من حاشية " نهاية المحتاج " (1/489)

وانظر جواب السؤال رقم : (9063)

والله أعلم .